

قرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤

بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام
محافظة سوهاج والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان
عام محافظة سوهاج والوحدات التابعة له .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة

رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٥ بإقتراح اعتماد
تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٦/١٧ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام محافظة سوهاج والوحدات
التابعة له - ومقره الرئيسي / ديوان عام محافظة سوهاج - بسجل
صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق
شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام
نظامه الأساسي.



مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

- ١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة.
- ٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبحد أقصى للزيادة السنوية في أجر الاشتراك ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- أ) اشتراك شهري بواقع ١٣% من الأجر الأساسي للعضو .
- ب) يوم من الأجر الأساسي للعضو في ديسمبر من كل عام .
- ج) يوم زمالة من الأجر الأساسي في يوليو من كل عام .
- د) خمسة جنيهاً شهرياً تبرع من السادة رؤساء القرى والمدن ومديري الإدارات بالمحافظة والوحدات التابعة لها .
- و) رسم الانضمام بواقع عشرة جنيهاً وتسدد على خمسة أقساط شهرية .
- هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٢٤) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٥	١,١٤
٢٦	٢,٧٢
٢٧	٤,٣٤
٢٨	٦,٠١
٢٩	٧,٧٣



٤٦٠٧٦

٩,٤٩	٣٠
١١,٣١	٣١
١٣,١٨	٣٢
١٥,١١	٣٣
١٧,٠٨	٣٤
١٩,١٢	٣٥
٢١,٢٠	٣٦
٢٣,٣٤	٣٧
٢٥,٥٤	٣٨
٢٧,٧٩	٣٩
٣٠,٠٩	٤٠
٣٢,٤٦	٤١
٣٤,٨٨	٤٢
٣٧,٣٥	٤٣
٣٩,٨٩	٤٤
٤٢,٤٩	٤٥
٤٥,١٥	٤٦
٤٧,٨٧	٤٧
٥٠,٦٧	٤٨
٥٣,٥٤	٤٩
٥٦,٤٨	٥٠
٥٩,٥١	٥١
٦٢,٦٢	٥٢
٦٥,٨٤	٥٣
٦٩,١٥	٥٤
٧٢,٥٩	٥٥
٧٦,١٥	٥٦
٧٩,٨٥	٥٧

8

8



٤٦٠٧٦

٨٣,٧١	٥٨
٨٧,٧٥	٥٩

- عند حساب السن بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

(ز) موارد سنوية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ائنى وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .

ويشترط لاستحقاق مزايا بلوغ سن التقاعد القانونية ما يلى :

* ألا تقل مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن سنتين كاملتين تحسب إعتباراً من تاريخ إنشاء الصندوق .

* يشترط سداد أقساط خمس سنوات كاملة وفى حالة بلوغ سن التقاعد دون استكمال هذه المدة يتم خصم باقى الأقساط المستحقة دفعة واحدة من مستحقات العضو لدى الصندوق .

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :-

يؤدى الصندوق للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عن العضو) ميزة تأمينية بواقع ائنى وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) .



٤٦٠٧٦

١

٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ج- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل :-
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :-
* النقل خارج الإدارة المحلية بدائرة المحافظة بقرار من سلطة عليا وبدون طلب العضو .

* المعاش المبكر اعتباراً من سن ٥٥ عاماً فأكثر .
* وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الخدمة أو الأحدث منه في الدرجة على أن يلتزم بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



١٥

خامساً : في حالات الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦